

تسليط خطية مالية على قناة تونسنا قدرها 10 آلاف دينار

قرر مجلس الهيئة تخطئة قناة "تونسنا" بمبلغ قدره عشرة الاف دينار (10.000د) بخصوص بثّ ومضات على القناة و على صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها مرفقة بصورة شخصية تتضمن معطيات فيها مس من سمعة وكرامة المعني بالأمر، كما قرر سحب الومضة موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، وعدم إعادة بثه أو استغلاله.

وفي مايلي نص القرار:



تونس في 27 جوان 2019

قــــــــــــــــرار

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصول 05 و29 و38 منه.

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وتحديد مقتضيات الفصول 5 مطّة 14 و13 و14 فقرة 03 و21 و22 و23 و24 منها.

وبعد الاطلاع على الشكاية الواردة على الهيئة من المدعو فوزي المهبولي التي ذكر فيها أنّ قناة "تونسنا" تعمدت شنّ حملة تشويه و تلب لشخصه من خلال بثّ ومضات على القناة و على صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها مرفقة بصورته الشخصية تتضمن معطيات فيها مس من سمعته وكرامته،

وبعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد التابعة للهيئة و الوارد علينا بتاريخ 10 جوان 2019 بخصوص موضوع الشكاية تبين

تعلم إدارة قناة تونسنا بأن المدعو أن القناة قد قامت ببتّ شارة مرفقة بصورة المعني بالأمر محتواها ما يلي والذي ينتحل صفة المدير العام للقناة لا يمت بأي صلة تعاقدية مع القناة تخول له المهبولي فوزي وأنه محل تتبع قضائي من طرف القناة من أجل التحيل والابتزاز وانتحال التعامل باسم القناة خاصة " كما تبين من خلال التقرير أنه تم بث الشارة أسفل الشاشة أثناء بث برنامج "نقطة استفهام" كما قام مقدم صفة البرنامج السيد مراد السالمي على الساعة 30:32:23 وعند نهاية البرنامج بقراءة نص التحذير يرافقها بث صورة الشاكي إضافة إلى أنه تم الإستمرار في إلى 23:32:55 23:32:40 قبل القناة بانتحال صفة والمدعو فوزي المهبولي من 2019 من تاريخ 16 ماي 15:48:31 بث نص التحذير أسفل الشاشة على مدى يومين آخرين وإلى حدود الساعة

وحيث أن ما تضمنته حلقة البرنامج من بث لومضة بصفة متواترة تتضمن صورة الشاكي واسمه على النحو المذكور لمعالجة نزاعات إدارة القناة مع الغير، فيه توظيف للقناة و مس من سمعة الاشخاص و حياتهم الخاصة بما يمس من كرامتهم وهو ما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة والمبادئ العامة لحرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية ومع أحد ضوابط ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري المتعلقة بضرورة احترام كرامة الانسان والحياة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ويتعارض مع مقتضيات الفصول 5 مطّعة 14 و 13 و 14 فقرة 03 و 23 و 24 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة،

وحيث سبق أن وجه إليكم مجلس الهيئة بتاريخ 11 أبريل 2019 قرارا يقضي بإيقاف برنامج "سبور تونسنا" لمدة 15 يوما وسحب الحلقة موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، وعدم إعادة بثها أو استغلالها، على خلفية تضمن البرنامج لعبارات ثلب وشتتم فيها مس من سمعة الأشخاص وكرامتهم الإنسانية على معنى الفصلين 5 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصول 13 و 14 فقرة 03 و 22 و 23 و 24 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة،

كما سبق و أن وجه لكم رئيس الهيئة تنبيها بتاريخ 21 ديسمبر 2019 تنبيها يقضي بسحب حلقتي برنامج "نقطة استفهام" بتاريخ 13 نوفمبر و 04 ديسمبر 2018 من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وعدم إعادة بثها نظرا لما تضمنته من خروقات من خلال توظيف القناة أثناء تناول موضوع يهم والية نابل ،

وحيث أن تكرار ارتكاب نفس الإخلالات يجعل القناة في حالة عود على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ويعرّضها إلى العقوبات الواردة به،

وحيث تم توجيه إعلام بمخالفة إلى الممثل القانوني لقناة "تونسنا" للحضور و الاطلاع على ملف المخالفة والإدلاء بملحوظاته الكتابية بشأنها في أجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ توصله بالإعلام تطبيقا لأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث تمسك الممثل القانوني للقناة في ملحوظاته الكتابية الواردة على الهيئة بأنّ الشاكي تعمد إستعمال اسم قناة "تونسنا" في عملية تحيل مما ألحق ضررا جسيما بسمعتها و مصداقيتها لدى الغير و هو ما دعاهم إلى بث التحذير للعموم في انتظار البتّ في القضية الجزائية التي تم رفعها ضده و أنّ هذا الإجراء جاري به العمل لحفظ حقوق القناة وحفظ حقوق الغير ووضع حد للضرر اللاحق بالقناة،

وحيث أنه و على خلاف ما تمسك به الممثل القانوني للقناة في جوابه فإنّ بثّ التحذير موضوع القرار مرفقا بصورة الشاكي وذكر أنه محل تتبع قضائي من أجل "التحيل والابتزاز وانتحال صفة" فيه مس من سمعته خاصة وأنه و على فرض وجود شكاية جزائية منشورة في الموضوع فإنّ مبدأ قرينة البراءة يقتضي أن لا يتم التشهير بتلك الطريقة طالما أنه لم يتم البتّ في التشكي بموجب حكم قضائي بات و كان بإمكان القناة تفادي ذلك من خلال إقتصار التحذير على أنّ المعني بالأمر لا يمت بصلة لقناة و أنّ الالتزامات التي يبرمها لا تلزمها وذلك دون نشر صورته أو ذكر أنه متحيل ومبتز و منتحل

صفة.

في حالة العود، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر "وحيث تقتضي أحكام الفصل 29 سالف الذكر في فقرته الثالثة أنه بعد التداول ما يلي:
- الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،
"- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية..."

وبناء على ما سبق بيانه و استنادا إلى أحكام الفصلين 5 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جوان 2019

ق ر ر

تخطئة قناة "تونسنا" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره عشرة الاف دينار (10.000د) وسحب التحذير موضوع المخالفة من الموقع الإلكتروني للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، وعدم إعادة بثه أو استغلاله، نظرا لما تضمنه من خروقات على معنى الفصلين 5 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصول 5 مطة 14 و 13 و 14 فقرة 03 و 21 و 22 و 23 و 24 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة واعتبار القناة في وضعية عود على معنى الفصل 29 من نفس المرسوم عدد 116 لسنة 2011 من خلال بث الومضة بصفة متواترة مرفوقة بصورة المدعو فوزي المهبولي وأنه محل تتبع قضائي من طرف القناة من اجل التحيل والابتزاز وانتحال صفة مما يعتبر من قبيل استغلال القناة وتوظيفها للتشهير بالشخص المذكور وهو ما يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي ترجيح قرينة البراءة و تشترط تأسيس الإدانة على حكم قضائي بات والمبادئ العامة لحرية التعبير وأخلاقيات المهنة الصحفية.

الرئيس

النوري اللجمي